[328] يا ضربة من غدور صار ضاربها * أشقى البرية عند ا إنسانا إذا تفكرت فيه ظلت ألعنه * وألعن الكلب عمران بن حطانا] على أن قتل الإمام المجتبى لابن ملجم وتقرير المسلمين له على ذلك صحابيهم وتابعيهم حتى أن كل أحد منهم كان يود أنه هو المباشر لقتله يدلنا على أن فعل اللعين لم يكن مما يتطرق إليه الاجتهاد فضلا عن أن يبرره، ولو كان هناك اجتهاد فهو في مقابلة النصوص المتضافرة، فكان من الصالح العام لكافة المسلمين اجتياح تلك الجرثومة الخبيثة، وهو واجب أي أحد من الأمة الإسلامية، غير أن إمام الوقت السيد المجتبى تقدم إلى تلك الفضيلة كتقدمه إلى غيرها من الفضايل. فليس هو من المواضيع التي حررها ابن حزم فتحكم أو تهكم على الشافعية والحنفية والمالكية وإنما هو من ضروريات الاسلام في قاتل كل إمام حق، ولذلك ترى أن القائلين بإمامة عمر بن الخطاب لم يشكوا في وجوب قتل قاتله، ولم ير أحد منهم للاجتهاد هناك مجالا، كما سيأتي في كلام ابن حزم نفسه: إنه لم ير له مجالا لقتلة عثمان. فشتان بين ابن حزم وبين ابن حجر، هذا يبرر عمل عبد الرحمن وذاك يعتذر عن ذكر إسمه في كتابه لسان الميزان. م - ويصفه بالفتك وأنه من بقايا الخوارج في تهذيب التهذيب 7: 338]. وابن حجر في كلامه هذا اتبع أثر الحافظ أبي زرعة العراقي في قوله في طرح التثريب 1: 86: انتدب له " لعلي " قوم من الخوارج فقاتلهم فظفر بهم ثم انتدب له من بقاياهم أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وكان فاتكا ملعونا فطعنه]. * (ومن نماذج آرائه) * قوله في الفصل 4 ص 161 في المجتهد المخطي: وعمار رضي ا عنه قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي، شهد (عمار) بيعة الرضوان فهو من شهداء ا له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه، فأبو الغادية رضي ا عنه متأول مجتهد مخطئ فيه باغ عليه مأجور أجرا واحدا، وليس هذا كقتلة عثمان رضي ا عنه لأنهم لا مجال للاجتهاد في قتله، لأنه لم يقتل أحدا ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا
